

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع عن ابن شريح خالعني على أن لا تبعة لك علي ومعناه على ما سلم لي من المهر الباب الخامس في المتعة هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالإجماع وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فإن كان قبل الدخول نظر إن لم يشطر المهر فلها المتعة وإلا فلا على المشهور وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الجديد الأظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها أو من أجنبي فكالطلاق مثل أن ارتد أو أسلم أو لاعن أو أسلم على أكثر من أربع نسوة وفارق بعضهن أو وطئ أبوه أو ابنه زوجته بشبهة أو أرضعت أمه أو بنته زوجته الصغيرة والخلع كالطلاق على الصحيح ولو فوض الطلاق إليها فطلقت فكتطليقه ولو علق الطلاق بفعالها ففعلت أو إلى منها ثم طلق بعد المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح قلت ويجيء هذا الوجه في تطليقها وإني أعلم